

الرقم ٩١ - المرسوم رقم ٩٨/٤ بتعديل الرسوم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٤/٩٨ بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد التبغ ومشتقاته

- استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .
- وإلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .
- وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٩ـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٩٩م بشأن رفع الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته ،
- وإلى القرار الوزاري رقم ٤٤/٩٨ بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد التبغ ومشتقاته .
- ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تفصير

مادة (١) : تكون فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريفة الجمركية الملحة بقانون نظام الجمارك المشار إليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد التبغ ومشتقاته بنسبة ١٠٠% من القيمة ، وعلى أن لا يقل الرسوم عما هو وارد بالجدول الآتي :


الحد الأدنى لقيمة الرسوم الجمركية المفروضة على التبغ بالريال العماني	النحو	الرسوم
٢	الكيلو جرام	التبغ الخام أو غير المصنوع ومشتقاته
٦	الكيلو جرام (صافي)	التبغ المفروم أو المكبوس أو المصنوع
١٠	الف سجارة	السجائر
٢٠	الكيلو جرام (بالغلاف)	السيج

سُلْطَانَةُ عُمَانُ

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سُلْطَانَةُ عُمَانُ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
مُسْقَط

(٢)

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن عبد النبسي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ١٤١٩ / ١١ / ١٩
الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٩ م
ن. (٢-٨)